

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

791- باب الربا 2

عبدالرحمن العجلان

لما روى عمر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا مثلاً بمثل رواه مسلم والرواية قوله تعالى والرواية الثانية - [00:00:00](#)

العلة في الذهب والفضة الثمانية غالباً وفيما عداهما كونه مطعوم جنس تقدم لنا ان العلة في الربويات مختلف فيها المنصوص على الرباويات الست ثم تلمس العلماء رحمهم الله العلة حتى يلحقوا بهذه الستة - [00:00:19](#)

غيرها فعن الإمام أحمد رحمه الله ثلث روايات الرواية الأولى تقدمت لنا امس ان العلة الذهب والفضة الوزن وفيما عدا الذهب والفضة الكيل هذه الرواية الأولى وهي المشهورة الرواية الثانية - [00:00:57](#)

ان العلة في الذهب والفضة السمانية أنها في الغالب ثمن وان العلة فيما عداها الطعم انه مطعوم فيختلف الحال عن الرواية السابقة الرواية الأولى الرواية الأولى فيها العلة في الذهب والفضة الوزن - [00:01:30](#)

الذهب والفضة موزون الجوادر الأخرى اذا لم تكن موزونة فلا يدخلها الربا حينئذ على الرواية الأخرى العلة الثمنية فالجوادر الأخرى اذا اعتبرت ثمناً دخلها الربا واذا لم تكن ثمناً كان كانت حلي فقط - [00:02:07](#)

ولا يشترى بها اشياء أخرى تكون لا ربا فيها حينئذ وفيما عدا الذهب والفضة بالروايات الأخرى فيما عدا الذهب والفضة على الرواية الأخرى العلة الطعم ما كان مطعوماً فلا يباع بجنسه - [00:02:40](#)

متفاضلاً هذه تكون اشمل من ناحية كل مطعوم ما يباع بجنسه متفاضلاً ما الدليل على هذا لما روى عمر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا مثلاً بمثل - [00:03:12](#)

نهى عن بيع الطعام يشمل كل مطعون كان في اشياء مطعومة مكينة البر الشعير والتمر وغيرها وفيه مطعوم موزون كالزيت ونحوه وفيه مطعوم لا يدخله الكيل ولا الوزن البطيخ وكثير من الفواكه - [00:03:43](#)

المعدودة ما يصلح فيها الكيل ولا الوزن الا انها مطعومة. فعلى الرواية الأولى مثل التفاح والبرتقال والموز وغيرها هذى لا يدخلها الربا الا ان المراد الكيل هذه لا يدخلها الربا - [00:04:22](#)

وعلى الرواية الأخرى ان علة الربا هي الطعم يدخلها الربا فعلى الرواية الأولى لو اخذت برتقالية كبيرة ودفعت بررتقاليتين صغار لا بأس لأن هذا ليس مكيل وعلى هذه الرواية يدخلها الربا لأنه مطعون - [00:04:45](#)

وما كان على هذه الرواية مطعوماً بجنسه لا يباع متفاضلاً وبغير جنسه لا يباع نسبيته يعني الجنس لا يباع متفاضلاً ولا ناشئة وجنس بجنس آخر يباع متفاضلاً لكن لا يباع - [00:05:16](#)

نسبيته ولأنه لو كان الوزن علة لم يجز اسلام النقد في الموزونات لأن اجتماع المالين في احد وصفي علة ربا الفضل يمنع النساء بدليل اسلام المكيل في المكيل ولأنه هذا تعليل - [00:05:49](#)

ان علة الربا الطعام لا الوزن هذا يرجح هذه الرواية ويتعارض على الرواية السابقة التي تقول العلة بالذهب والفضة الوزن يقول لأنه لو كان الوزن علة لم يجز اسلام النقد في الموزونات - [00:06:15](#)

ما معنى هذه العبارة السلام السلام نقد مؤجل ومبيع مؤخر فلا يصح فيما اجتمعا في علة من علل ربا الفضل ربا الفاظل جنس بجنس

ما يجوز فيه التأجيل نوع ب نوع اخر من جنس - 00:06:47

من من اجناس نوع من نوع اخر من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولن نشأ جنس بجنس اخر يجوز فيه التفاضل ولا يجوز فيه النساء واذا قلنا علة الربا في النقددين الوزن - 00:07:32

فلا يجوز السلم في النقددين حينئذ فيما كان موزونا لانهما يجتمعان في علة وهي الوزن فاذا اجتمعا في علة من من علتي ربا الفضل فلا يصح فيها السلام لأن السلم - 00:08:03

ما يصح في ماء في علة من علل ربا الفضل فاذا قلنا علة النقددين الوزن جنس بجنس ذهب زيت مثلا لان الزيت مثلا نقول يوزن ما يجوز فيه السلم - 00:08:29

لأنهما يتفقان في علة وهي علة الوزن لكن المرجح ان العلة في النقددين هي الشمانية حتى يصلح ان يسلم في النقددين بكل جنس من الاجناس سواء كانت علته الوزن او غيرها - 00:09:06

يجوز السلم فيه دراهم بتمر او بور او شعير مطلقة هذا لا اشكال فيه لم لأنهما لا يتفقان في علة علة النقددين على القول الاول الوزن وعلة التمر والبر والشعير الكيل - 00:09:35

هذا لا اشكال فيه لكن السلم في الحديث بدراهم او فضة اذا قلنا علة الدرادم والذهب والفضة الوزنية فهل يجوز السلم في الحديث يشتري منه مثلا عشرة اطنان حديد الطن بالف ريال يسلمه الان. والحديد بعد ستة اشهر - 00:10:07

ما يجوز اذا قلنا العلة الوزن لأن نتفق النقديان مع الحديد في علة الوزن لكن اذا قلنا علة النقددين الثمانية جاز ان يسلم فيها كل نوع من الانواع لأن ما فيه شيء ثمينة الا انه لا يسلم دراهم - 00:10:38

ذهب بدنانير ما يصح يصح ان يبيع او يشتري دولار مثلا او جنيه بريالات مؤجلة هذا ما يجوز لأن اجتماع المالين في احد وصفي علة ربا الفضل يمنع النساء فما يجوز مثلا - 00:11:04

ان يسلم ان يسلم تمر بر او شعير لاجتماعهما في علة وهي الكيل لكن يسلم دراهم ببر او شعير يجوز وعلى هذه الرواية لا يجوز ان يسلم دراهم بزيت او حديث من الاشياء الموزونة لا المكيلة - 00:11:33

بدليل اسلام المكيل في المكيل. يعني ان المكيل في المكيل لا يصح فيه السلام لا يصح ان يسلم مكيل في مكيل يقول مثلا اعطيك الان مئة كيلو من الرطب او التمر - 00:12:05

على ان تعطيني بعد ستة اشهر مثلا مئتي كيلو من البر لا يجوز لأن مكيل مع مكيل وليس احدهما ثمنا متساوي هو رباوي وليس ثمن تمر بشعير او تمر ببر - 00:12:31

او شعير بملح لا يجوز السلام فيها وانما يشترط ان يكون كما قال عليه الصلاة والسلام اذا كان يدا بيد فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدا بيد فمثلا نشتري تمر - 00:12:58

بدراهم حاظر او مؤجل يصح ومن المعلوم متفاضل ما يقال الدرادم وزن التمر نشتري تمر ببر او شعير او ملح ماذا يشترط القبض في المجلس والتفاضل يجوز فمعناه هل يجوز السلم - 00:13:23

الرطب شعير اقول مثلا الان الرطب متوفرا اريد ان اعطيك الان من رطب نخل الف كيلو على انك بعد ستة اشهر تزرع تعطيني الف كيلو من القمح هل يصح ؟ لا - 00:13:57

ما يسلم هذا بهذا اذا قلت مثلا اعطيك الان الف كيلو من الرطب على ان تدفع لي الان الف كيلو من القمح او الفي كيلو من القمح. يجوز جنس مع جنس يجوز التفاضل ويلزم ان يكون يدا بيد. ولا يجوز التأخير. نعم - 00:14:21

وعلى هذه الرواية يحرم التفاضل في كل مطعم بيع بجنسه من الاقوات والآدم والفواكه والادوية والاذهان المطيبة وغيرها وان لم يكن مكيلا ولا موزونا كالبطيخ والرمان والبيض ونحوها فعلى هذه الرواية كن اشمل من تلك - 00:14:50

هذه الرواية نقول كل مطعمون ما يجوز ان يباع بجنسه متفاضلا ما يجوز ان يباع بجنسه متفاضلا وانما ولا يجوز كذلك من باب اولا مؤجلا سواء كان موزون او غير موزون مكيل او غير مكيل ما دام يطعم فلا - 00:15:19

على هذا علبة دواء من نوع من انواع الدواء بعلبة اخرى احدهما اكبر من الاخر مادتهاها واحدة هل يجوز التفاضل؟ لا لانه مطعون بطيخ مثلا واحدة كبيرة باثنتين صغار هل يجوز؟ لا على هذه الرواية لا - [00:15:52](#)

على الرواية الاخرى يجوز حيث رجالون اصغر منه هل يجوز لا لانه مطعون مطعون ما يباع بجنسه الا متساويا ثلاثة جوالين زيت نباتي رجالون سمن هل يجوز يجوز بشرط القبر - [00:16:20](#)

لأنهما انسان ربيطة بقدونس من نوع طري بربطة اخرى اكبر منها من نوع اقل مستوى منها هل يجوز على هذه الرواية لا يجوز لانه مطعون مو اكول فلا بد ان تكون متساوية - [00:16:57](#)

رمانة كبيرة في رمانتين اصغر منها او وحدة كبرى والاخرى صغرى الا ان الصغرى من نوع جيد هل يجوز على هذه الرواية لا يجوز وعلى رواية امس يجوز لانه ليس مكيل ولا موزون الرمان - [00:17:29](#)

العلة هنا اليوم اشهل اوسع من علة امس على هذا يدخل البطيخ والفاكه والادوية والبقول والورق وغير ذلك والاطماط وغيرها من المطعومات بيض دجاج في بيض دجاج متفاضل على هذه الرواية هل يصح - [00:17:59](#)

لا بيع بيض ودجاج مثلما يصح لانهما جنسان لكن يشترط القبض في المجلس يقول فعلى هذه الرواية يحرم التفاضل في كل مطعون بيع بجنسه مطعون بجنسه لكن بقدونس بسرتين جرجير مثلا - [00:18:29](#)

هل يجوز نعم يجوز لكن يشترط القبر لانه مطعون علة الريا الطعم فيلزم القبض وهما جنسان يجوز فيما التفاضل من الاقوات يعني التي الاشياء التي تقتات كالبر والشعير والتمر وغيرها - [00:19:07](#)

والادام الزيوت وغير ونحوها التي تتخذ اداما والخل وغيرها والفاكه التفاح والبرتقال والعنب وغيرها والادوية ما يتخذ دواء لانها تؤكل والادهان سواء كانت مطيبة او غير مطيبة وغيرها وان لم يكن مكينا ولا موسونا كالبطيخ - [00:19:29](#)

لانه مأكول والرمان والبيض ونحوهما الرواية الاولى العلة هي الكيل والوجه. الرواية الثانية العلة هي الطعم الاقل يعني انه مطعون نعم والرواية الثالثة العلة كونه مطعون جنس مكينا او موزونا - [00:20:01](#)

اشترطت الرواية الثانية وصفين مطعون مكيل الجرجير والمقدونس والرمان والعنب لا على هالرواية ذي ما في ربا لانه ان كان مطعون لكن ليس مكين الاثنان والصابون وغيرها هذه فيها ربا - [00:20:32](#)

ماكينة هي الاثنان والصابون وغيرها وامثالها مكينة ما فيها ربا لانها غير مطعومة والرواية الثالثة تقول ما اجتمع فيه وصفان شيل او وزن مع الطعام. شيء مكيل بدون وزن مكيل بدون طعم لا ما يدخله الريا - [00:21:01](#)

مثلا كرتون صابون من نوع بياع بكرتونين صابون من نوع اخر اقل يجوز على هذه الرواية لانه ليس وكيل لانه ليس مطعون على الرواية الاولى لا يجوز بيع صابون بصابون ان لم تساوي - [00:21:30](#)

على الرواية الثانية يجوز بيع صابون بصابون لانه ليس مطعون اذا الروايات ثلاث رواية تقول علة الريا الكيل والوزن. الوزن بالذهب والفضة والكيل فيما عدتها الرواية الثانية تقول علة الريا في الدرهم والدنانير الثمانية - [00:21:57](#)

لو اتخد احجار كريمة او نحاس او نيكل واتخذ الثمن صارت تدفع ثمن عند الناس ما جاز فيها التفاضل لانها ثمن وفيما عدا الذهب والفضة ونحوها العلة الطعم ما كان مطعوما - [00:22:26](#)

فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ولا يجوز بيعه بغير جنسه مؤجلا الرواية الثالثة يقول العلة كونه مطعون ما فيه رواية اخرى في الذهب والفضة. الا روایتين الوزن او الثمانية الرواية الثالثة تقول - [00:22:51](#)

علة كونه مكيل او موسون ومطعون مطعون وكيل موزون. اذا كان مطعون لا يؤكل ولا يوزن كالعنبر والتفاح والبرتقال مثلا هذا ما في ربا اذا كان مكيل وليس مطعون كالصابون والاشنان والسدر وغيرها هذى ما فيها ربا لانها وان كانت مكيلة - [00:23:21](#)

لكنها ليست مطعومة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا مثلا بمثل هذه الرواية استدل بمثل ما استدل به في الرواية الاخرى. لكن استنبطوا العلة الاخرى منها - [00:23:53](#)

الرواية الاولى الثانية تقول مطعون بهنها عن بيع الطعام الامثل بمثله. فنقول كل طعام لكن الرواية هذه الاخيرة الثالثة تقول نعم نحن

نستدل معكم بهذا الحديث. لكن شرط اخر علة اخرى - [00:24:17](#)
نستنبط من هذا الحديث لان المماثلة وبماذا تحصل بالخير والوزن غير الكيل والوزن ما في الا جزاف فلا بد ان يكون الذي فيه الربا
مطعموما مكيلا او موزونا نعم والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن - [00:24:38](#)

ودل على انه لا يحرم الا في مطعموم يكال او يوزن ولا يحرم فيما لا يطعم وال الحديد ولا فيما لا يكال كالشنان وال الحديد والقطن
والكتان والمطعمومات التي لا توزن ولا تكال مثلا كالعنب. والتفاح والبرتقال وغيرها - [00:25:06](#)

ولا اعتبار بالعرف الحالي في وزن التفاح مثلا والبرتقال والعنب والموز. لان الاصل فيه عدم الوزن لانه كما سيأتيينا المكيال مكيال اهل
المدينة والميزان ميزان اهل مكة ولا فيما لا يكال. ولا فيما لا يكال كالبطيخ والرمان. نعم - [00:25:36](#)

وما جرى فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه كيلا وفي الموزون وزنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن. والفضة
بالفضة وزنا بوزن. والبر بالبر كيلا بكيل. والشعير - [00:26:04](#)

الشعير كيلا بكيل. رواه الراكم وما جرى فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه في المكيل كي لا. وفي الموزون وزنا. مثلا يقول التمر والبر
والشعير هذا بالاجماع فيه الربا هل يجوز ان نتبع التمر مثلا بالوزن - [00:26:28](#)

تمرا بتمر بكيلو تمر مثلا لان التمر مكين مثلا هل يجوز ان نتبع القمح مثلا كيلو بكيلو من القمح؟ لانه ما يكون التساوي ما يكون
ما يحصل التساوي كيلو بكيلو ما يحصل وانما صاع بصاع يحصل - [00:27:02](#)

صاع مليون بصاع مليون متساويات لكن كيلو قمح بكيلو قمح ما يصير تساوي ولما لان القمح منه شيء ثقيل وقد يكون كيلو القمح مثلا
احيانا حفلة حفتين لان هذا القمح ذا ثقيل وهذا القمح خفيف - [00:27:31](#)

فمعيار القمح هو الكي لا الوزن كذلك ما كان اصله الوزن مثلا الذهب والفضة اذا قلنا مثلا هل نتبع الذهب والفضة بالصاع لا الحديد
بيعه وزنا بوزن مثلا هل يصح ان نتبع الحديد في الصاع - [00:27:58](#)

وانما بالوزن فالريبيات ما تبع المكيل الا كيلا. والموزون الا وزنا فلو حصل تبع مثلا بين اثنين قمح بقمح وقالوا بدا النكيل صعب
صاع صاع كذا نازن قنطار بقنطار نقول لا يصح - [00:28:30](#)

بان القنطار من هذا قد يكون اربعين صاع بينما القنطار من الاخر خفيف قد يكون ستين صاع وهكذا فما كان اصله الكيل ما يجوز
بيعه وزنا لانه ما ينضبط وما كان اصله الوزن ما يجوز ان يباع كي لا لان اصله وظبطه بالوزن - [00:28:59](#)

ولا يجوز بيع مكيل بجنسه وزنا ولا موزون كيلا للخبر ولانه لا يلزم من تساويهما في احد المعيارين التساوي في الاخر لتفاوتهما في
الثقل ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزاها من الطرفين - [00:29:29](#)

ولا من احدهما لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة لا يعلم امك لا يعلم مكيالتها بالكيل المسمى من
التمر. رواه مسلم. نعم - [00:29:56](#)

وانا يجوز بيع بعضه ببعض من الطرفين مثلا قلنا ان التمر والبر والشعير اذا بيع بجنسه يلزم التساوي هل يجوز بيع مثلا شبرا الصبرة
الكومة من التمر. صبرة من التمر بصبرة اخرى من التمر. يتراعى لنا انها متساويات - [00:30:15](#)

لا نقول ما يجوز لان ما نجزم بالتساوي وعدم الجزم بالتساوي يوجد الشك في التفاضل اذا لم يعلم التساوي فقد يعلم التفاضل يكون
متفاضل فلا يجوز بيع صبرة من التمر بصبرة اخرى من التمر - [00:30:50](#)

ولا صبرة من الشعير بصبرة اخرى من الشعير. ولو تراعى لنا انها متساوية اذا المكيل ما يجوز ان يباع بعضه ببعض وزنا المكيل ما
يجوز ان يباع بعضه ببعض جزاها - [00:31:14](#)

يزافع نعم ولان المماثلة لا تعم بدون الكيل من الطرفين فوجد ذلك يجب ان يعلم التساوي ولا يعلم التساوي الا بماذا الوزن ما يعلم
كما يتقدم ان الحفنة من البر - [00:31:37](#)

قد تكون كيلو ونصف بينما حفنة من بر اخر تكون كيلو لان هذا احدهما ثقيل والاخر خفيف. نعم وما لا يكال ولا يوزن يعتبر التمائل
فيه بالوزن لانه احصر ومنهما لا يأتي كيله - [00:32:01](#)

وما لا يکال ولا يوزن اذا قلنا مثلا الريا في المطعم اردا ان نبيع عنب العنبر لا يوزن ولا يکال ما وانما هو هكذا اذا اردنا بيعه بشيء مثله مثلا بغير الدرارم - [00:32:27](#)

نعتبره بمادا؟ بالاقرب وهو الوزن لانه اقرب من الكيل او رمان برمان مثلا او بالبطيخ بطيخ مازن هو وزنا اذا اردنا بيعه بجنسه لانه احصر ومنه ما لا يتأتى كيله مثل البطيخ. مثلا ومثل الرمان - [00:32:54](#)

ما يتأتى كيله لكن الى الوزن اقرب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

[00:33:23](#)